المنهاج ان تطويله مبطل في الاصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل ان يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم قال والسجود والطمانينة فيه السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمانينة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش او شيء محشو وجب عليه ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه فلو سجد على جبينه او انفه لم يكف او عمامته لم يكف او على شد على كتفه او على كمه لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا واسناده صحيح وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان الاظهر عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع ويكفي وضع جزء من كل هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البراء بن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني يجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الاسافل عن الاعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم فرع لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا قضاء عليه على المذهب لانه اذا اسقطت الاعادة مع الايماء بالسجود فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة اوما براسه فان عجز فبطرفه والله اعلم قال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه من اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم قال والجلوس الاخير والتشهد فيه القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كله واجب والمراد بالتشهد التحيات والله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح فقوله قبل ان يفرض وقولوا ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت وجوب التشهد

وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له واما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها الدارقطني وقال اسناده حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد امر الله تعالى بالصلاة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلاة فتعين ان تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم ودعوى الاجماع ممنوع ففي المسالة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي من اصحابنا ومنهم من اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره والله اعلم وقول الشيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه ان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور انه سنة والله اعلم واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وانما جمعت لان ملوك العرب كان على كل واحد منهم تحية اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات كثرة الخير وقيل النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم فرع من عرف التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له ان يعدل الى ترجمته كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمهما والله اعلم قال والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة من اركان الصلاة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعاء لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق الشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان احدهما تجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ ادمي ينافي الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات وليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعل يليق به النية والسلام قياسا على سائر العبادات وليس السلام كتكبيرة ترك والله اعلم قال وسنتها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بصلاة مفروضة والاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقال اذا نودي للصلاة والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم رواه الشيخان وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية

Copyright © King Saud University